

أما أدلة حجية علم القاضي فيمكن الاستدلال عليها بعدة أمور - بعد وضوح أن حجية علم القاضي أو نفيها بحاجة إلى دليل؛ إذ العلم هنا نسبة إلى عدم جواز القضاء به - لو قيل بذلك - نسبة الموضوع إلى الحكم، و ليس علما طريقياً كي تكون حجيته واضحة و ذاتية لا تقبل النفي - حايرى حاول: اين سخن که «أن حجية علم القاضي أو نفيها بحاجة إلى دليل»قابل مناقشه است زيرا هر جند علم قاضی قابل نفی است به این ترتیب که علم را موضوعی اخذ کند و بگوید علمی که از طریق خاص بدست باید معتبر است ولی این مطلب به این معنی نیست که باید ادله خاصی حجیت علم قاضی را معتبر کند بلکه همان ادله ای که قضاویت را معتبر کرده برای حجیت علم قاضی کافی است زیرا وقتی قاضی مامور به حکم میان طرفین و احراق حق شده یعنی به او اجازه داده شده که حق را به کسی بدهد و از کسی بگیرد و این چیزی جز اجازه عمل او بر اساس حقی که برایش معلوم و محرز شده نیست

دليل اجماع در کلمات فقها:

١. سيد مرتضى: قلنا: لا خلاف بين الإمامية في هذه المسألة، وقد تقدم إجماعهم ابن الجنيد وتأخره، وإنما عول ابن الجنيد على ضرب من الرأي والاجتهاد، وخطاؤه ظاهر، وكيف يخفى إبطاق الإمامية على وجوب الحكم بالعلم؟ وهم ينكرون توقف أبي بكر عن الحكم لفاطمة -
٢. خلاف: مسألة ٤١ [هل يجوز للقاضي الحكم بعلمه] للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال، والحدود، والقصاص وغير ذلك، سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الأدميين، فالحكم فيه سواء، ولا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية، أو بعدها قبل عزله و في غير موضع ولايته، الباب واحد.
٣. كشف اللثام: الفصل الثالث في مستند القضاء الإمام يقضي بعلمه مطلقاً في حقوق الله و حقوق الناس اتفاقاً كما في الانتصار «٤» و الغنية «٥» و الإيضاح «٦» و ما سيأتي في غيره
٤. الإجماع عليه، وهو الحجة... و منه مع الإجماع المحكي مستفيضاً المعتمد بالتبع يظهر حينئذ ضعف المحكي عنه من عدم جواز الحكم بالعلم مطلقاً للإمام و غيره في حق الله و حق الناس.-جواهر
٥. ارديلى: و هو المشهور، و ادعى بعض الفقهاء رحمهم الله الإجماع عليه و هو قول السيد المرتضى «١» و أبي الصلاح «٢» و الشيخ في الخلاف «٣» و ابن البراج «٤» و ابن زهرة «٥» و ابن إدريس «٦» و يحيى بن سعيد الحلبي «٧» و العلامة الحلبي «٨» و ولده «٩» و الشهيد الأول «١٠» و الثاني «١» و العلامة السيوري رحمهم الله «٢» و اختاره المصنف رحمة الله أيضاً.
- .. ولتكن المهم أن المخالف في المسألة هو ابن الجنيد رحمة الله وحده، و المشهور بل المجمع عليه أن غير المعصوم عليه السلام يقضي بعلمه في حقوق الناس. و أمّا في حقوق الله تعالى، ففيه الاختلاف و إن رجح كثير من القدماء جواز الحكم في حقوق الله تعالى أيضاً كما مر.
- ... ثم يظهر لمن تتبع أقوال القدماء و المتأخرين أنه لا مخالف في جواز قضاء الحاكم بعلمه في حقوق الناس إلا ما حكى عن ابن الجنيد رحمة الله، بخلاف حدود الله تعالى، إذ فيها خلاف و إن رجح كثير منهم الجواز أيضاً. مناقشه: و من المحتمل قوياً كون الإجماع مستنداً إلى الأدلة اللفظية الكثيرة التي بأيدينا فيحتمل أن يكون الإجماع مدركاً و مع ذلك يكون مؤيداً لا دليلاً. فقه القضاء، ج ١، ص: 291

(اين قسمت از كتاب فقه القضا نقل شده است)

- (2) الكافي في الفقه، ص 428
- (3) كتاب الخلاف، ج 6، ص 242
- (4) المهدى، ج 2، ص 586
- (5) غنية النزوع، ص 436
- (6) كتاب المسائر، ج 2، ص 179
- (7) الجامع للمرائى، ص 529
- (8) مختلف الشيعة، ج 8، ص 405 – قواعد الأحكام، ج 3، ص 430
- (9) إيضاح الفوائد، ج 4، ص 312
- (10) الدروس الشرعية، ج 2، ص 77 – الروضة البهية، ج 3، ص 83

دليل دوم بر اعتبار علم قاضى: عمومات آيات

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤ . ق.ظ ٣٨:

1. و لقوله تعالى «**يَا ذاوْدِإِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**».

2. و قال «**أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ**».

3. و قال «**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**»

و من حكم بعلمه فقد حكم بالحق و العدل و القسط. - جواهر

4. حايرى: و يمكن إضافة آيات أخرى إليها، كالآية التي جاء ذكرها بهذا الصدد في كتاب (فديك) لأستاذنا الشهيد- أعلى الله مقامه- من قوله

تعالى: **وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ** «٣» أي

يحكمون، و كقوله تعالى: **وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ**

يَعْدِلُونَ «٤». و كما جاء ذكره بهذا الصدد في كتاب المولى الكنى

رحمه الله من قوله تعالى: **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ «٥» و استشهد رحمه الله أيضا

بالآيات الثلاث: **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ**

الْكَافِرُونَ «٦» ... **فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ٧ ... **فَأُولَئِكَ هُمُ**

الْفَاسِقُونَ ٨.

بيان استدلال به آيات:

فقه القضاء: ببيان أنّ اللازم شرعاً هو القضاء على طبق العدل و الحقّ و القسط و ما أنزل الله و ما شابه ذلك من العناوين؛ فإذا علم القاضي بشيء فقد علم بما هو مطابق للعدل و القسط فيلزم أن يحكم على طبقه و إلّا فيكون من مصاديق «و من لم يحكم بما أنزل الله» و يوجب الكفر و الظلم و الفسق.-

حايري: و تقريب الاستدلال بهذه الآيات و الروايات هو أنّ موضوع جواز القضاء حسب ما يفهم من هذه الآيات و الروايات هو [واقع][العدل و الحقّ و القسط و ما أنزل الله و ما شابه ذلك من العناوين، فالعلم بذلك يكون علماً بموضوع الحكم، و مؤدياً إلى العلم بالحكم - أي العلم بجواز القضاء.

مناقشة مكارم بر استدلال به آيات بر اعتبار علم قاضي:

و حاصل كلامه أنّ الحكم معلق على عناوين واقعية من «الحقّ» و «القسط» و «العدل» و العلم طريق إليها فيجوز الحكم على وفقه و لكنه أول الكلام لإمكان اعتبار ثبوتها من طرق خاصة كالبينة و الأيمان.

.. كلّ ذلك قابل للمناقشة فأنّه يرد على الجميع أنّ كلّ ذلك فرع كون وظيفة القاضي الأخذ بالواقع مطلقاً، و من أيّ طريق علمي أو ظني يعتبر حصل له، و هذا أول الكلام بل من المحتمل كون وظيفته الأخذ بالواقع بقيد الوصول إليه بطرق خاصة كالبينة و اليمين، فما لم تتحقق ذلك في مقام الأثبات لا يصح الاستناد إلى هذه الأدلة و أمثالها. و الحاصل أنّ أساس هذه الاستدلالات هو ثبوت كون العلم هنا طرقياً محضاً، لا موضوعياً و هو أول الكلام.

رد مناقشة:

اقول: قد مرّ كه مدامی که دلیل خاص موضوعیت را ثابت نکرده طریقیت قابل استظهار است از ادله عامه قضاء و صرف احتمال مانع نیست. یعنی با علم قاضی، موضوع حکم محقق است و در نتیجه، حکم شرعاً بر آن مرتب می شود

رد حايري بر مناقشة مكارم:

فكم فرق بين أن نفترض أنّ موضوع جواز القضاء هو البَيِّنات و الأيمان، فيقال: «لم تثبت حجّية للعلم؛ لأنّ قيام العلم مقام البَيِّنات و القضاء» - يعني كونه موضوعاً لجواز القضاء و العلم الموضوعي - لا حجّية ذاتية فيه، بل لا بدّ من ثبوت موضوعيّته بدليل»، و أنّ نفترض أنّ موضوع جواز القضاء هو نفس الحقّ و الواقع، و عندئذ فالعلم به علم بموضوع جواز القضاء، و هذا علم طريري بالنسبة لموضوع جواز القضاء، و يؤدّي إلى العلم بجواز القضاء، و لا يمكن الردع عن حجّيته.

مناقشة ما بر رد حايرو ح:

ولكن نقول بعد صحة ما اورده على الشيخ المكارم -بان الآيات ظاهره في ان الحكم بالعدل و الحق بانفسهما موضوع جواز القضاء و لا ابهام فيه حتى نحتاج الى معين و دليل،- بعدم صحة قوله اخيراً من عدم امكان الردع عن حجّيته بل للشارع ان يقيّد موضوع حكمه بالحق المعلوم بالبينه فتكون مقيده للآيه و هو مدخله قد صرخ بذلك.

مناقشة سوم بر مكارم ح:

فقه القضاء: فلو اعترض بأنّ هذا أول الكلام؛ بمعنى أنّ عنصر الحقّ و العدل لا يتحقق إلّا بعد الحكم على وفق البَيِّنة و الإقرار، فأقول: لو كانت حجّية البَيِّنة و الإقرار من باب الموضوعيّة و السببيّة، و لو بنحو جزء الموضوع، لكان الاعتراض وارداً و لكن ليس الأمر كذلك، و إنما هي بمقتضى أدلةها من باب الطريقة، و إنما يلتّجأ إليهما للكشف عن الواقع؛ بمعنى أنهما قائمان مقام العلم. و هذا ما يفهمه كلّ من تصدّى لمعرفة أدلة حجّيتها. و حيث إنّ العلم أيضاً طريق و كاشف عن الواقع بل هو الطريق الأصيل، فيما ترى لم لا يكون حصوله كافياً في هذا المجال؟نعم، لو كان هناك دليل صريح و قاطع، بأنّ حجّية البَيِّنة و اليمين في باب القضاء، إنما يرد على نحو الموضوعيّة، فيكون ذلك الدليل مقدماً على تلك الأدلة، لصراحته و وضوح بيانه و

لحكومته على الأدلة الأولية، و لكن دون إثبات ذلك خرط القتاد. إلّا أن يقال:
إنّ الآيتين ليستا في مقام بيان الموضوع و شرائطه و طرق إثباته، بل في مقام
بيان تشريع أصل الحكم؛ فلا يمكن التمسّك بإطلاق الآيات.-

رد مناقشة سوم:

اقول: حتى اگر حجیت بینه و اقرار هم به نحو موضوعی باشد دلیل نمی شود که علم که محض
طريقیت است اعتبار طريقی نداشته باشد و اعتبار طريقی اشن سلب شده باشد و ملازمه ای میان
نفی طريقیت بینه و علم نیست

استدلال سوم بر اعتبار علم قاضى: عموم آيات: «السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» و «الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي»

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤، ق.ظ

1. جواهر: و إلى تحقق الحكم المتعلق على عنوان قد فرض العلم بحصوله،
كقوله تعالى **«١﴾** «السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا». و **«٢﴾** «الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي» **«٢﴾** إلى آخرها. و
الخطاب للحكام فإذا علموا تتحقق الوصف وجب عليهم العامل، فان السارق
و الرانى تلبس بهذا الوصف لا من أقر به أو قامت عليه به البينة، و إذا ثبت
ذلك في الحدود ففي غيره بطريق أولى.-ج

2. لجميع الأدلة التي علق فيها الأحكام على موضوعاتها الواقعية.-انصارى

3. ثم قال السيد: و الذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه زائدا على الإجماع
المتردد: قوله تعالى **«الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوهَا ٥﴾** و قوله تعالى **«السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ٦﴾** فمن علمه الإمام سارقا أو زانيا قبل القضاء أو بعده فواجب عليه
أن يقضي فيه بما أوجبته الآية من إقامة الحدود، و إذا ثبت في الحدود ثبت
في الأموال، لعدم القائل بالفرق **«٧﴾**.-مختلف

4. و منها عموم الأدلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المتعلق عليه كقوله
سبحانه **«السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا** و قوله تعالى **«الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ** و الخطاب للحكام فإذا علموا بالوصف عملوا به و هو أقوى من
الحكم و إذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيرها أولى ذكره المرتضى ره و هو
أقوها حيث قال و كيف يخفى إطباقي الإمامية على وجوب الحكم بالعلم و
هم ينكرون توقف أبي بكر عن الحكم لفاطمة ع بفديك لما ادعت أنه نحلها
أبوها و يقولون إنه إذا كان عالما بعصمتها و طهارتها و أنها لا تدعى إلا حقا
فلا وجه لمطالبتها بإقامة البينة لأن البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق -

رياض

اقول: اين استدلال هم صغرايی از استدلال به عمومات است و استدلال مستقلی

مناقشة بر استدلال به آیات فوق:

مکارم: و كذا قوله أنّ تحقق الحكم معلق على عنوان قد فرض العلم بحصوله و مراده أنّ حدّ الزنا معلق على عنوان «الزانية» و «الزاني» في الآية الشريفة و الروايات الكثيرة، و كذا حدّ السرقة معلق على عنوان «السارِق» و «السارِقة» إلى غير ذلك من الأحكام فالحكم معلق على عنوان واقعى و العلم طريق إليه.

«2) كلّ ذلك قابل للمناقشة فانه يرد على الجميع أنّ كلّ ذلك فرع كون وظيفة القاضى الأخذ بالواقع مطلقاً، و من أيّ طريق علمى أو ظنى يعتبر حصل له، و هذا أول الكلام..

رد مناقشة: اقول: پاسخ این مناقشه در استدلال قبلی به عمومات داده شد

الدليل السادس- ما جاء في الجوادر أيضاً من أن أدلة الحدود توجب على الحاكم إجراء الحد على المركب الواقعي لما فيه الحد؛ لأن تلك الأدلة منصبة على عنوان فاعل الفعل كالسارق والزاني، فمتى ما علم الحاكم بتحقق العنوان فقد علم بضرورة إجراء الحد و لو لم تقم بینة؛ إذن فالحاكم أن يعمل بعلمه في باب الحدود، ثم تعدد إلى غير باب الحدود بالأولوية.

مناقشته : حايرى: الحد الراجع إلى حق الله تعالى كما في حد الزنا لا يمكن التعدى منه إلى حقوق الناس؛ إذ من المحتمل كون علم القاضي حجّة فيه وغير حجّة في حقوق الناس، كما يحتمل العكس أيضاً. أمّا بناء على كون حد السرقة أو حد القذف مثلاً من حقوق الناس فيمكن التعدى من ذلك إلى غير باب الحدود.

اقول: این استدلال صغرا و مصدقی از استدلال به عمومات آیات است و استدلال مستقلی نیست زیرا کبرا این است که موضوع در احکام شرعی عناوین واقعی است و با حدوث علم تحقق یک موضوع موضع محقق شده و حکم خود به خود بر آن بار می شود. احکام حدود احکام امر به معروف همه این گونه است.

استدلال بنجم بر اعتبار علم قاضى: عموم روایت «القضات اربعه..رجل قضى بالحقّ و هو يعلم»

السبت، ١٢، ٢٠١٤، ١٠:٣٤ ب.ظ

بحث تفصيلي سيد حايرى ح در استدلال به روایت القضاة اربعه :

و من قبيل هذه الآيات الروايات الناهية عن الحكم بغير ما أنزل الله ٩، و

مرفوعة البرقى عن أبي عبد الله عليه السلام:

١- عَدَدُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْقُضَايَا أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَ قَالَ عَنِ الْحُكْمِ حُكْمًا نَحْنُ الَّذِينَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

و تقريب الاستدلال بهذه الآيات و الروايات هو أنّ موضوع جواز القضاء حسب ما يفهم من هذه الآيات و الروايات هو العدل و الحق و القسط و ما أنزل الله و ما شابه ذلك من العناوين،

توضيح: پس با علم به حق موضوع حکم شرعی محقق شده است. و نیز قضی بالحق و هو لا یعلم می گوید که قضاویت بدون علم فایده ندارد بلکه ملاک علم است ان قلت و هو لا یعلم شامل کسی که به بینه حکم می کند هم می شود. مگر این که به علم به حکم اختصاص داشته باشد و یا اینکه حق یعنی موازین حق

لا یقال: إنّ دليلاً وجوباً للقضاء بالحقّ إنّما دلّ على أنّ متعلق القضاء هو الحق؛ أمّا أنّ الحقّ هو تمام الموضوع للقضاء فلم يدلّ عليه، فمن المحتمل أن يكون الحقّ جزءاً الموضوع للقضاء، و الحجّة عليه هي الجزء الآخر له؛(وهو لا یعلم) أي أنّ من قضى بالحقّ بلا حجّة عاص و ليس متجريا، و لعلّ هذا هو المركز عقلائيا، فإذا فرضت الحجّة جزءاً للموضوع جاء احتمال أن يكون جزءاً الموضوع عبارة عن خصوص البينة و اليمين دون علم

القاضي.

توضيح: يعني در من قضى بالحق و هو لا يعلم مشكل يا بخاطر تجرى است که مشکل را قبول نداریم و یا این که چون حکم به حق تنها ملاک و کافی نبوده است بلکه حق خاص مقصود است که همان حق از طریق بینه است نه حق معلوم و واقعی
فإنَّه يقال: إنَّ القاضي لو علم بالحقٍّ و كانت البينةُ أو اليمين تشير إلى شيءٍ آخر يعلم أنَّه ليس بحقٍّ فلا يخلو الأمر من أحد فروض ثلاثة: أن تكون وظيفة القاضي القضاء بعلمه، أو القضاء بالبينة أو اليمين على خلاف علمه، أو أن لا يقضي أصلًا. والاحتمال الثالث غير موجود فقهياً، و الثاني خلاف وجوب القضاء بالحقٍّ، فيتعين الأول، وهو القضاء وفق علمه. وبهذا يثبت أنَّه إذا كانت الحجة جزء للموضوع فليس جزء الموضوع خصوص البينات والأيمان، بل يكفي أيضاً علم القاضي.

توضيح: يعني با تحلیل بالا معلوم می شود جزء دیگر نمی تواند حق خاص باشد و حق معلوم و واقعی داخل نباشد.

و يمكن الاعتراض على هذا التقرير (يعنى ان الظاهر ان الحق هو الواقع المعلوم) بوجهين رئيسين:

الوجه الأول - ما جاءت الإشارة إليه في كلمات المحقق العراقي رحمه الله من أنَّه قد يكون المراد بمثل الحقٍّ و العدل هو الحقٍّ و العدل وفق مقاييس القضاء لا الحق و العدل وفق الواقع، و كون علم القاضي من مقاييس القضاء أول الكلام «1».

(1) راجع كتاب القضاة للمحقق العراقي رحمه الله ص 23 و 24.

يبقى أنَّ هذا الاحتمال هل هو بحسب ذاته احتمال يقابل احتمال كون الحق و العدل بلحاظ الواقع، أو أنَّ هذا الاحتمال - لو لا شاهد يشهد له - خلاف الظاهر، و لكن و الشاهد عليه موجود؟

يتحمل من عبارة المحقق العراقي رحمة الله أن لا يرى هذا الاحتمال بحد ذاته قابلاً لمقابلة الاحتمال الآخر إلّا بلحاظ وجود شاهد عليه، وقد جعل رحمة الله الشاهد على ذلك رواية «رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم ...»
بتقرير أنه لو كان موضوع القضاء هو الحقّ الواقع لا الحقّ وفق مقاييس
القضاء؛ إذن فقضاء من قضى بالحقّ و هو لا يعلم صحيح وضعاً و تكليفاً، و
لا عقاب عليه إلّا بملك التجريّ،

توضيح: پس تنها راه برای تصحیح روایت این است که چون قضاؤت بدون علم وی بر خلاف موازین است باطل است

و یا این که لا یعلم ای لا یعلم بالحكم که از بحث علم قاضی به موضوع خارج می شود و خلاف ظاهر است (اقول خلاف ظاهر نیست و بلکه موید مستشکل است زیرا حکم بدون علم هم خلاف موازین است)

فيجب أن نحمل هذا الحديث على عقاب التجريّ، أو على كون المقصود بالعلم الاجتهاد، فالحديث هو من أحاديث شرط الاجتهاد في القضاء، و كلّ هذا خلاف الظاهر، و حمل الحقّ و العدل في الأدلة الأولى على الحقّ و العدل وفق مقاييس القضاء إن لم يكن أولى فلا أقلّ من تساوي الاحتمالات، فيسقط الاستدلال.

مناقشة:

اقول: اولاً، ممكن است جهت عقاب او ربطی به کیفیت قضاؤتش ندارد بلکه بخاطر این که بدون علم اقدام به قضاؤت کرده است باشد یعنی نفس قضاؤت بدون علم به موضوع یعنی بر اساس منافع و هواهای نفسانی بدون این که به دنبال کشف حق باشد مستوجب کیفر است ولی این قضاؤت خاص هیچ مشکلی ندارد. پس حمل بر حق واقعی محظوری ندارد. ثانياً، علاوه بر این، حمل بر علم به حکم به صورت اجتهاد یا تقلید هم بدون مشکل است

و أورد عليه أستاذنا الشهيد رحمة الله في كتاب (فداك) ¹ بأنّ حديث «رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم» لا يقتضي عدم موضوعية الواقع للحكم،

غاية ما هناك أنه يقيّد الأدلة الأولى بالعلم، فيصبح الواقع جزءاً موضوعاً، و العلم به جزء آخر للموضوع، ولا بأس بذلك.

توضيح: يعني وهو لا يعلم دليلاً ممكناً شود كه حكم به حق كافي نیست و باید حکم به حق عن علم باشد. یعنی این روایت در حقیقت بیان همین قید است. ولی پاسخ بهتر گفته شد

أقول: هذا مضافاً إلى ضعف سند الحديث.

و على أيّ حال فبالإمكان أن يغضّ النظر عن الشاهد الذي ذكره المحقق العراقي رحمة الله، و يقال ابتداء: إننا نحتمل كون المقصود بالحقّ و العدل في المقام هو الحقّ و العدل وفق مقاييس القضاء لا وفق الواقع، فما لم يثبت ظهور الأدلة في إرادة الحقّ و العدل وفق الواقع لا يتم الاستدلال بهذه الأدلة، و قد أشار إلى ذلك أستاذنا الشهيد رحمة الله في كتابه المذكور،

و أجاب عنه (2):

أولاً: بأنّ المتبادر من الكلمة الحقّ و العدل- و خاصةً الكلمة (الحقّ)- هو الحقّ و العدل بحسب الواقع لا الحقّ و العدل بحسب مقاييس القضاء.. و على أيّ حال فالجواب (الأول) و هو دعوى تبادر إرادة الحقّ و العدل بحسب الواقع - صحيح. و بتعبير آخر يفهم من الكلمة (الحقّ و العدل) ما هو حقّ و عدل في ذاته لا الحقّ و العدل النسبيّان أيّ بالنسبة لمقاييس القضاء. فإن قلت: إنّ هناك قرينة ارتکازية كالمتصلة تدلّ على أنّ المراد هو الحقّ و العدل بلحاظ خصوص مقاييس القضاء و هي وضوح أنّ القضاء ليس دائماً بالحقّ الواقعي، بل في كثير من الأحيان يكون وفق البيانات و الأيمان و غيرهما من مقاييس القضاء مما لا يثبت إلّا الحقّ بمقاييس القضاء لا الحقّ في ذاته.

أقول: اين که وظیفه قاضی حکم به حق قرار گرفته یعنی باید ملاک را حق قرار دهد اگر به آن علم پیدا کرد فبها و الا اقرب طرق به حق را انتخاب کند اقرب طرقی که

شارع معين کرده مثل بینه و .. و يا خودش يافته است.

قلت: إنَّ الآيات و الروايات بحدِّ نفسها تدلُّ على القضاء بالحق الواقعي كما عرفت، و ليس وضوح حجْيَة مقاييس القضاء بمعنى وضوح حجْيَتها لإثبات أنَّ الحكم الواقعي بشأن القاضي هو القضاء وفقها، بل من المحتمل أن تكون حجْيَتها حجْيَة ظاهريَّة تحكم الواقع حكمة ظاهريَّة سُنْخ حكمة دليل الأمارات والأصول على الواقع، و الحكومة الظاهريَّة لا تمتدُّ إلى فرض العلم بالخلاف.

و لو استظرف من دليل مقاييس القضاء (مثل البينة و اليدين) أنها أحكام واقعية بشأن قضاء القاضي لا يجوز له تخطيَّتها حتى مع العلم بالخلاف، فهذا يعني الحصول على دليل منفصل على عدم حجْيَة علم القاضي، و المفروض هنا أن نبحثه بعد ذلك ضمن أدلة عدم حجْيَة علم القاضي، و ليس قرينة ارتکازيَّة كالمتعلقة ببطل دلالة هذا الدليل على حجْيَة علم القاضي.

يعنى نتيجة نظر مقاييس اين است که برای قاضی دیگر حجت اصلی و لازم اتباع حق واقعی نیست و فقط موازین است و این بعید است زیرا نتیجه اش این است که اگر علم به بطلان موازین پیدا کرد نمی تواند بر خلافشان حکم کند. پس صحیح این است که موازین معتبرند چون طریق به حجت واقعی هستند

... ثمَّ إنَّ المحقق العراقي رحمه الله بعد إبدائه لاحتمال كون المراد بمثل (الحق) و (العدل) هو الحق و العدل وفق المقاييس الواقعية لا في ذاته أبرز

قرينة في خصوص رواية:

(رجل قضى بالحق و هو يعلم) على أنَّ المقصود بذلك هو الحق في ذاته لا الحق وفق مقاييس القضاء، و ذلك بقرينة الفقرة الأخرى و هي (رجل قضى بالحق و هو لا يعلم)؛ إذ المقصود بالحق في هذه الفقرة هو الحق في ذاته لا

الحق وفق مقاييس القضاء، فإن من قضى بالحق و هو لا يعلم لم يقض وفق مقاييس القضاء؛ لأن من جملة مقاييس القضاء كما تدل عليه هذه الرواية هو أن لا يقضي بلا علم، فبقرينة هذه الفقرة نعرف: أن المقصود بالحق في الفقرة الأخرى أيضاً و هي قوله: «رجل قضى بالحق و هو يعلم» - هو الحق في ذاته، و قد حكم بأنه في الجنة، و إطلاقه يشمل من قضى بالحق في ذاته بعلمه لا ببيته أو يمين.

يعنى اگر حق يعني مطابق موازين اين فرض بي معنی می شود زира از آنجا که مستفاداز اين روایت اين است که کسی نباید بدون علم حکم کند بنابر اين نمی شود کسی بدون علم حکم کند و حکمش طبق موازين باشد

أقول: لا إشكال في أن المقصود بالحق في قوله: «قضى بالحق و هو لا يعلم» ليس الحق وفق مقاييس القضاء بما فيها نفس المقياس المعطى في هذا الحديث، و إلّا لما كان قاضيا بالحق لأنّه خالف المقياس المعطى في هذا الحديث، لكن يبقى الأمر دائرا بين أن يكون المقصود هو الحق في ذاته أو الحق وفق المقاييس العامة للقضاء - غير المقياس المعطى بهذا الحديث كمقاييس البينة والأيمان بأن يكون المقصود: من قضى وفق المقاييس العامة - من البينة والأيمان و نحوهما بالشكل الثابت في باب القضاء - و لكنه لم يكن يعلم بذلك، فهو في النار.

يعنى اگر مراد از موازين موازين عامه اي باشد که در باب قضا مسلم است و اشاره اي به ميزان ذكر شده در اين روایت نباشد مشکل پيش نمی ايد.

و على أي حال فقد أشرنا إلى أن الحديث ضعيف السند.

الوجه الثاني - ما ذكره أيضا المحقق العراقي رحمة الله و هذا الإشكال

يرجع إلى علم القاضي غير المعصوم - و هو أنه بعد تمامية دلالة تلك الآيات و الروايات، أو خصوص رواية (قضى بالحق و هو يعلم) على كون

الواقع موضوعا للقضاء، فهذا وإن كان لازمه حجية علم القاضي لنفسه لإثبات جواز القضاء بما علم بحقّيته، ولكن هذا المقدار لا يثبت ما هو الظاهر من كلمات من جعل العلم ميزانا في قبال البينة و اليدين؛ من أنَّ العلم - كالبينة و اليدين - يوجب فصل الخصومة بحيث لا تقبل إقامة الدعوى و البينة مرة أخرى على خلاف ما قضى به القاضي.

توضيح ذلك: أنَّ البينة حجة تثبت المدعى لدى الشكّ لكلّ أحد، و حجّيتها تعبدية لا وجданية خاصة بشخص دون آخر، ولو حكم القاضي وفقها فقد قامت الحجة و انتهت الخصومة، و ليس لشخص آخر يشكّ في مطابقة حكم القاضي الأول للواقع أن ينظر مرة أخرى في الدعوى، يطالب ببينة أو يمين.

أما العلم فحجّيته خاصة بالعالم، أما الشخص الآخر الذي يشكّ في مطابقة

علم القاضي للواقع فقد شكّ في موضوع القضاء الذي قضى به ذاك الحاكم
و هو الواقع، و لا حجّة له تثبت الواقع تعبداً؛ إذن من حقه أن ينظر مرة أخرى في دعوى من يدعي عدم مطابقة حكم الحاكم الأول للواقع و عدم تمامية موضوع جواز القضاء و هو الواقع، و يسمع البينات و الأيمان، فصح القول بأنَّ العلم ليس ميزانا للقضاء كالبينة و اليدين، فالبينة و اليدين يخسمان النزاع و ينهيانه بخلاف العلم.

صحيح أنه مع الشكّ في مطابقة علم القاضي للواقع و بالتالي في صحة قضائه تجري أصالة الصحة، كما أنه مع الشكّ - في كون القاضي قد قضى حقاً وفق نظام البينات و الأيمان أو لا - تجري أصالة الصحة، لكن أصالة الصحة لا تمنع عن سماع دعوى من يخالف الأصل و النظر لمعرفة أنَّ لديه دليلاً على خلاف الأصل أو لا.

نعم لو ادّعى الإجماع على الملازمة بين جواز القضاء و بين نفوذه و ضعافته حقّ غيره، و قد فرض في المقام جواز القضاء بالعلم لحجّيته للقاضي، ثبت نفوذه و عدم بقاء مجال لسماع الدعوى من قبل قاضٍ آخر، إلّا أنَّ عهدة

إثبات هذا الإجماع على مدعى.

فتحصل أن تلك الآيات والروايات إن أثبتت جواز القضاء بالعلم فلا تثبت إنتهاء النزاع بحيث لا يحق لقاض آخر النظر في الدعوى، كما هو الحال في البينات والأيمان.

و عليه فلا يبقى في البين عدا دعوى الإجماعات المتكررة في الكلمات، أو دعوى تنقية المناط في ميزانية البينة واليمين بالنسبة للعلم مطلقاً، والعهدة في إثبات الجهتين على مدعىهما [\(1\)](#).

أقول: إن هذا الكلام إنما يتم لو كان دليلاً على نفوذ القضاء - و عدم جواز نقضه من قبل قاض آخر شاك في صحة القضاء الأول - هو حجية البينة عليه، ولكن كما لا يجوز للقاضي الآخر نقض حكم القاضي الأول و النظر في الدعوى مرة ثانية لدى شك في صحة حكم القاضي الأول. كذلك لا ينبغي الإشكال في أنه لا يجوز للمحكوم عليه مخالفته حكم القاضي بمثل سرقة مال المحكوم له قصاصاً حتى مع قطعه بخطا القاضي، و هذا لا يمكن تفسيره بحجية البينة؛ إذ البينة لا تكون حجة مع القطع بالخلاف، فلا بد من وجه آخر يدل على نفوذ الحكم و حجيته حتى في هذا الفرض، و لعل ذاك الوجه يدل أيضاً على نفوذه بالنسبة للقاضي الثاني لدى الشك بحيث لا يجوز له تجديد النظر و نقض الحكم - على تحقيق و تفصيل في مسألة مدى نفوذ حكم القاضي يبحث عنه في محله -

و الواقع أن هنا دليلين آخرين على نفوذ القضاء و عدم جواز نقضه: أحدهما - الارتكاز المتشريعى، و كذلك العقلائي الممضى بعدم الردع الدال على أن القضاء جعل لفصل الخصومة و إنهائها، و هذا يدل على عدم جواز نقض الحكم من قبل المحكم عليه القاطع بالخلاف، و من قبل القاضي

الثاني الشاك في صحة القضاء إذا كان الحكم وفق مقاييس القضاء من دون فرق بين أن يكون ذاك المقياس عبارة عن البينة أو اليمين، أو يكون عبارة عن علم القاضي.

و ثانية - قوله في مقبولة عمر بن حنظلة: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله، و علينا رد، و الراد علينا الراد على الله، و هو على حد الشرك بالله» ¹ فمن الواضح جداً أن هذا الخطاب لا أقل من أنه يريد تحريم نقض الحكم على الخصمين حتى المدعى منها للقطع بخطا الحكم أو احتماله، و هذا لا يمكن أن يكون إلا لأن يكون المراد في خصوص هذا الحديث من كلمة: (حكمنا) هو الحكم وفق مقاييس القضاء لا الحكم في الواقع، و إلا فلا يمكن إسكات الخصم بذلك؛ إذ هو يدعي القطع بانتفاء الموضوع أو احتماله؛ إذن فهذا الحديث يحرم بإطلاقه على القاضي الثاني نقض قضاء قاض يحكم وفق مقاييس القضاء من دون فرق بين البينة و اليمين، أو العلم الثابت مقاساته بغير هذا الحديث مما مضت الإشارة إليه من الروايات والأيات.

فقه القضاء: قال المحقق العراقي رحمه الله: «نعم يمكن إثبات جواز القضاء بعلمه من عموم «رجل قضى بالحق و هو يعلم» بناءً على أن المراد: يعلم المدعى به، بقرينة الحق في الفقرة الأخرى، و عليه ينفذ حكمه في حقه و حق كل من علم بكونه علمه مطابقاً للواقع، كي يحرز به كونه قضاء بالحق، و إن علم كونه حاكماً به مطابقة علمه للواقع، فلم يحرز كونه قضاء بالحق، و إن علم كونه حاكماً باعتقاده و علمه. و عليه فلا مجال لإثبات كون العلم كالبينة ميزاناً للفصل على وجه لا تسمع الدعوى على خلافه، حتى ينظر الشاك في مطابقة علمه للواقع؛ إذ كم فرق بين العلم و البينة، حيث إن مفاد البينة من جهة حجيتها في حق الشاك

بنظر كل أحد يصدق على الحكم على طبقها أنه حكم بالحق بالنسبة إلى كل أحد، وهذا بخلاف علم القاضي الذي لا يكون إلا حجة في حق العالم دون غيره.» **(1)**

فقه القضاء: أقول: إن العبرة مضغوطة و مندمجة تحتاج إلى تبيين و توضيح فنحن بعد توضيحيها نأتي على ما فيها. فمقصوده رحمة الله أننا نستفيد من قوله عليه السلام: «و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة» أن القاضي إذا كان عالماً و كان عمله مطابقاً للواقع و الحق، فقضاؤه صحيح و هو في الجنة و إلا فلا و القاضي إذا كان عالماً فكلا الشرطين موجودان لأنّه عالم بالفرض و العالم لا يتحمل أن يكون علمه مخالفاً للواقع؛ هذا بالنسبة إلى نفس القاضي و إلى من يعلم بأنّ علمه موافق للحق و أمّا بالنسبة إلى الشاك و إلى من يعلم بأنّ علمه غير مطابق للحق فلا لعدم وجود الشرط الثاني.

و فيه: أن المقصود من الحديث أن القاضي إذا أراد أن يفتى بشيء، فلا بد أن يسعى و يجهد في كشف الواقع، فإذا علم بالواقع و اطمأن به، أفتى بموجبه، فلو أنه قضى و حكم دون ذلك سواء علم بأنه خلاف الواقع أم لم يعلم أنه حق أو باطل، فهو في النار. و هذا غير ما ذكره رحمة الله من أن الأمرتين دخيلان في الحكم: العلم بما هو علم، و الواقع بما هو واقع؛ فلو علم شخص بأن القاضي يقضي بعلمه و لا يعلم أن علمه مطابق للواقع أم لا، فلا يكون قضاؤه حجة في حقه.

استدلال ششم بـ اعتبار علم قاضي: استلزم عدم القضاء به فسق الحاكم أو

إيقاف الحكم

الأربعاء، ١٢ مارس ٢٠١٤ . ق.ظ ٤:٤١

- خلاف: و أيضا لو لم يقض بعلمه أفضى إلى إيقاف الأحكام أو فسق الحكام، لأنه إذا طلق الرجل زوجته بحضورته ثلاثة، ثم جحد الطلاق، كان القول قوله مع يمينه، فان حكم بغير علمه و هو استحلاف الزوج و سلمها إليه فسق، و ان لم يحکم له وقف الحكم، و هكذا إذا أعتقد الرجل عبده بحضورته ثم جحد، و إذا غصب من رجل مالا ثم جحد يفضي إلى ما قلناه، فإذا أفضى إلى ما قلناه سقط.
 - جواهر: مضافا إلى ما ذكروه من استلزم عدم القضاء به فسق الحاكم أو إيقاف الحكم، و هما معا باطلان، و ذلك لأنه إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة مثلا بحضورته ثم جحد كان القول قوله مع يمينه، فان حكم بغير علمه و هو استحلافه و تسليمها إليه لزم فسقه، و إلا لزم إيقاف الحكم لا لموجب.-ج
 - انصاری: لما تقدم من أنّ معلوم القاضی هو الحق و القسط و العدل الواقعي، فلو حكم بخلافه كان جائرا في الحكم، و لو توقف عن الحكم كان جائرا في حکومته؛ لأنّه حبس الحقوق اقول: يعني این استدلال، استدلال دیگری نیست بلکه نتیجه همان دلیل قبل است یعنی چون به مجرد علم قاضی به یک موضوع مصدق برای عناوینی که موضوع حکم شرعاً قرار گرفته مثل حق و عدل و ما انزل الله و نیز مانند سارق و زانی برای او تحقق می یابدو با تتحقق موضوع قهراً حکم منطبق می شود اگر بر خلاف علمش حکم کند فاسق می شود و اگر توقف کند حبس حق شده است

مناقشه مکارم:

و يمكن الجواب عنه بأنّ ايقاف الحكم و ارجاعه إلى غيره ممن لا علم له بالواقعة مما لا مانع له، بل هو مقتضى العمل بعدم تضييع الحقوق مع عدم القضاء بغير طرقه الثابتة في الشرع فليس الإيقاف بلا سبب.-
مكارم

پیان حاپری بر استدلال:

الدليل الرابع- ما جاء في الجوادر أيضاً من أنه لو لم نقل بجواز القضاء وفق العلم لزم فسق الحكم، أو إيقاف الحكم، و هما معاً باطلان

و ذلك لأنّه إذا طلق زوجته ثلاثة مثلا بحضوره ثمّ جحد كان القول مع يمينه، فإن حكم بغير علمه و هو استحلافه و تسليمها إليه لزم فسقه، و إلّا لزم إيقاف الحكم.

أقول: تارة يفرض الفسق في أصل الحكم، وأخرى يفرض الفسق في تنفيذه،

فإن فرض الفسق في أصل الحكم كان هذا مصادرة على المطلوب، إذ لو كان العلم غير داخل في

مقاييس الحكم و كان يجب الحكم وفق البيانات والأيمان فلا فسق في ذلك.

و قد يقال: إن المقصود بهذا الوجه هو دعوى أن من المرتكز فقهياً و متشرعياً - بحيث لا يمكن

التشكيك فيه - كون الحكم بالزوجية في هذا الفرض مع القطع بالزنا فسقا، كما أنّ من المترکز: أنْ إيقاف

الحكم غير صحيح، فينحصر الأمر في الحكم على وفق العلم. وهذا الكلام يعني في روحه دعوى قيام

الارتکاز الفقهی و المتشرعی علی نفوذ علم القاضی فيما إذا كان حکمه بغير علمه يؤدّی إلى الحکم

بالحرام على المحكوم عليه، ثم يجعل هذا دليلا على نفوذ علم القاضي مطلقا بالإجماع المركب.

و لكن قلنا في ما سبق: إن الإجماع في هذه المسألة لا قيمة له لاحتمل مدركيته - على أقل تقدير.

إذن فيجب استبدال الإجماع المركّب في المقام بدعوى ارتکاز فقهی و متشرعی آخر و هو ارتکاز عدم

الفصل في نفوذ علم القاضي بين مورد و مورد.

و هذا يعني في واقعه دعوى الارتكاز المترسّعى و الفقهى ابتداء على نفوذ علم القاضى، فليس هذا

الوجه على أفضل تقدير إلأ إلغات اللنظر إلى هذا الارتکاز لا دليلا في ذاته على المطلوب.

و إن فرض الفسق في التنفيذ فنظير هذا الإشكال وارد بالنسبة للمحكوم عليه حتى إذا حكم الحكم ★

يعلم، أو حكم بالبيانات والأيمان عند عدم علمه لو نفذه المحكوم عليه على نفسه، كما لو حكم الحكم

يعلمه أو بالبيّنة على امرأة بأنّها زوجة فلان و هي تعلم بالخطء، فلو نفّذت الحكم بالتمكين من ذاك

الرجاء فقد وقعت

- حسب علمها - في الزنا، وهذه مسألة يجب أن نبحثها في المستقبل - إن شاء الله - تحت عنوان:

(مدى نفوذ قضاء الحكم) کی نری أنْ حکم الحاکم بالنسبة لمن ینفذ علیه حتی مع علمه بالخلاف هل

ينفذ حتى مع علمه بحرمة ما يقع فيه بالعنوان الأولى؛ أي أنّ قضاء الحاكم يرفع الحرمة واقعاً أو لا؟ فإن

قلنا بالأول ارتفع الإشكال في المقام أيضاً؛ إذ إجبار القاضي للزوجة على التسليم للمطلق ليس إجباراً لها

على الفسق كي يكون فسقا. وإن قلنا بالثاني أشكال في المقام التفصيل بين حق القضاء وحق التنفيذ.

بيان يكون للقاضي حقّ القضاء، ولا يكون له حقّ التنفيذ - فإنّ هذا بعيد عن الفهم المترسّعِ:

و هذا يرجع في روحه إلى التمسك بالدلالة الالتزامية - الثابتة في العرف المترسّع لدليل حرمة الإجبار

عليه، الحرام - عليه، جواز القضاء بالعلم، وبعد هذا نحتاج إلى التعذر إلى غير موارد استلزم الإجبار عليه،

الحرام بالاجماع المركّب، أو ارتکاز عدم الفصا.

استدلال هفتم: استلزمـه عدم وجوب إنكار المنكر

الأربعاء، مارس ١٢، ٤:٤١ ق.ظ

جواهر: واستلزمـه أيضاً عدم وجوب إنكار المنكر و عدم وجوب إظهار الحق مع إمكانـه أو الحكم بعلمه، والأول معلوم البطلان فتعينـ الثاني، وذلك لأنـه إذا علم بطلان قولـ أحدـ الخصمـينـ فـانـ لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ منـعـهـ عـنـ الـبـاطـلـ لـزـمـ الـأـوـلـ وـ إـلاـ ثـبـتـ المـطـلـوبـ.

اقولـ: اـينـ اـسـتـدـلـالـ هـمـ مـاـنـدـ گـذـشـتـهـ اـزـ مـصـادـيقـ اـسـتـدـلـالـ اـوـلـ اـسـتـ كـهـ باـ عـلـمـ قـاضـيـ بـهـ مـثـلاـ ظـالـمـ بـوـدـنـ وـ يـاـ كـاذـبـ بـوـدـنـ يـكـيـ اـزـ طـرـفـينـ، وـيـ درـنـزـدـ قـاضـيـ مـصـدـاقـ عـنـوانـ فـاعـلـ منـكـرـ مـىـ شـوـدـ وـ حـكـمـ وـجـوـبـ انـكـارـ بـرـ قـاضـيـ قـهـراـ مـتـرـتبـ مـىـ شـوـدـ

مناقشة جواهر:

وـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ وجـوـبـ إـيـصالـ الحـقـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ بـلـ كـوـنـ عـلـمـ حـجـةـ عـلـىـ منـ حـصـلـ لـهـ (ـماـ)ـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ سـائـرـ التـكـالـيفـ الشـرـعـيـةـ لـاـ يـقـضـيـ كـوـنـهـ مـنـ طـرـقـ الـحـكـمـ، بـلـ أـقـصـىـ ذـلـكـ مـاـ عـرـفـتـ، وـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـحـكـمـ بـخـلـافـ عـلـمـهـ، يـعـنـىـ مـمـكـنـ اـسـتـ شـارـعـ بـرـايـ مـشـرـوـعـيـتـ حـكـمـ قـاضـيـ طـرـيقـ خـاصـيـ رـاـمـعـيـنـ كـرـدـهـ بـاـشـدـ وـ عـلـمـ طـرـيقـ جـزـوـ آـنـ طـرـقـ نـبـاشـدـ. وـ ثـانـيـاـ، بـرـ فـرـضـ اـعـتـبـارـ عـلـمـ قـاضـيـ، عـلـمـشـ بـرـايـ خـودـشـ حـجـتـ اـسـتـ وـلـىـ دـلـيلـ نـدارـدـ كـهـ بـرـايـ دـيـگـرـانـ هـمـ الزـامـ آـورـ بـاـشـدـ اـقـولـ: اـينـ جـوـبـ دـرـ هـمـهـ اـسـتـدـلـالـ هـایـ قـبـلـ هـمـ جـارـىـ اـسـتـ.

مناقشة مكارم:

وـ الـجـوـابـ عـنـهـ أـيـضاـ ظـاهـرـ فـانـ انـكـارـ المنـكـرـ وـ إـنـ كـانـ لـازـمـاـ إـلـاـ آـنـهـ غـيرـ قادرـ عـلـيـهـ عـنـ طـرـيقـ القـضـاءـ فـانـ جـواـزـ القـضـاءـ بـعـلـمـهـ أـوـلـ الـكـلامـ، وـ التـمـسـكـ بـهـ مـنـ قـبـيلـ المـصـادـرـ بـالـمـطـلـوبـ.

وـ اـمـاـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ القـضـاءـ فـلاـ مـانـعـ مـنـهـ فـيـ أـبـوـابـ الـحـقـقـ إـلـىـ صـاحـبـهـ إـذـاـ لـمـ يـزاـحـمـهـ غـيرـهـ وـ أـمـاـ فـيـ الـحـدـودـ فـلاـ يـجـوزـ اـجـرـاؤـهـاـ إـلـاـ عـنـ طـرـيقـ القـضـاءـ فـيـعـودـ الإـشـكـالـ.

فـهـذـهـ الـادـلـةـ مـمـاـ لـاـ يـسـمـنـ وـ لـاـ يـغـنـىـ.

مناقشة حايري:

أقول: مجرد الإنكار باللسان و إظهار الحق باللسان يمكن للقاضي أن يصنعه بنصّح الخصم الذي يدعى الباطل بالاعتراف و التنازل للحق و الإقرار به.

إنكار زباني مجوز جواز حكم نمی شود

أما الإنكار باليد و إجبار المبطل على رفع اليد عن باطله، فإن قلنا بقيام دليل لفظي على وجوب ذلك (يعنى چنین اطلاقی از ادله نهی از منکر استفاده شد) دل ذلك الدليل بالالتزام على نفوذ علم القاضي في القضاء،

اما إذا كان الدليل على ذلك هو الارتكاز المنضم الى ارتكاز عدم معقولية قضاء القاضي بشيء و تنفيذه لشيء آخر، فهذا الدليل يصبح منها لارتكاز لا دليلا في ذاته على المطلوب.

استدلال هشتم: كون العلم أقوى من البينة

الأربعاء، مارس ١٢، ٤:٤١ ق.ظ

• جواهر: مضافاً إلى ظهور كون العلم أقوى من البينة المعلوم إرادة الكشف

منها. -ج

• خلاف: وأيضاً فإن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم حكم بقولهما بغالب ظنه لا بالقطع واليقين، وإذا حكم بعلمه حكم بالقطع واليقين، وبالقطع واليقين أولى من غالب الظن، إلا ترى أن العمل بالخبر المتواتر أولى من العمل بخبر الواحد لمثل ما قلناه.

• مناقشه مكارم:

ولكن قد عرفت أن ذلك إنما يصح إذا كان المدار هنا على الواقع فقط، وكان العلم طريقياً محضاً. وأما إذا علم أو احتمل كون المدار على ثبوت الواقع من طرق خاصة في أبواب القضاء فلا؛ فان الأصل عدم نفوذ حكم أحد على أحد إلا ما ثبت بالدليل.

مناقشه: اقول: احتمال كافى نىست زيرا تكليف قاضى به اجرای حق و حکم الهی معنایی جز این ندارد که علمش طریق به اجرای حق است مگر با تصریح به خلاف چنان که در مورد قیاس گفته شده است

• مناقشه حایری ح: 

يرد عليه: أن أقوائیة علم القاضی من البینة قد تؤثر في استظهار حجّیة لو كان المشرع هو القاضی نفسه، فيقال: إن علمه أقوى لديه من البینة، فإذا جعل البینة حجّة فعلمبه بطريق أولی، ولكن المشرع هو شخص ثالث نسبة إلى القاضی و البینة على حد سواء و علم البینة أقوى كشفا «1» لديه من علم القاضی غير المعصوم؛ لأن علم عدلين أبعد عن الخطأ من علم عدل واحد.

اقول: يعني اگر به صورت جزئی و خرد در يك حادثه و قضاوت از ديد قاضی
نگاه شود همین طور است اما اگر کلان دیده شود چه بسا بينه خطاءش كمتر
باشد. و هو كلام متين

حايرى...أقول: (نعم) إذا كان علم القاضي بالقضية علما حسيا لا يبعد
دعوى تعدد العرف من نفوذ البينة إلى نفوذ علم القاضي؛ لأن علم
القاضي الحسي أقرب إلى الحقيقة و الواقع - أو قل: أقوى في نظر
المشرع - من علم القاضي بالبينة، فلا إشكال في أن القاضي حينما
يقضي بالبينة يقضي بعلمه بثبت البينة، ولو لا علمه بها لما رتب أثرا
عليها كما هو واضح، و علمه بالبينة القائمة على الواقع أبعد من الواقع
من علم القاضي الحسي بالواقع مباشرة - بعد فرض ابعاد احتمال خيانة
القاضي -؛ لأن خطأ الأول له منفذان: أحدهما خطأ علمه بالبينة، و الثاني
خطأ علم البينة بالواقع، و خطأ الثاني له منفذ واحد و هو خطأ القاضي
في علمه بالواقع. فهذا الوجه قد يدل على نفوذ علم القاضي الحسي لا
مطلق علم القاضي.

و (لكن) التحقيق أن هذه الدلالات أيضا لا تخلو من مناقشة؛ لعدم وضوح
كون هذه الأولوية بمستوى نجوم بنفوذ علم القاضي الحسي، أو نستظاهر
ذلك من دليل نفوذ البينة، خصوصا و أن من المحتمل كون احتمال
خيانة القاضي - و لو نادرا - داخلا في حساب المشرع.

استدلال نهم: خبر حسين بن خالد

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤ .٥:٠٨ ق.ظ

١٥ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَينِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَوْنَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يُقْيِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرُقُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبَرِهِ وَيَنْهَاهُ وَيَمْضِي وَيَدْعُهُ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ .
الكاف (ط - الإسلامية)، ج 7، ص: 263

سن드 روایت:

و لكن سنداً للحديث قابل للمناقشة لأنّ الحسين بن خالد - كما قيل - مردّد بين «الصيرفي» الذي لم يثبت وثاقته، و «الخفاف» و هو الحسين بن خالد بن طهمان الذي ثبت وثاقته عند جماعة، و مع اشتباه حاله لا يمكن الاعتماد عليه. و لو سلمنا أنه هو «الخفاف» بقرينة روایة محمد بن احمد المحمودي عن أبيه، عن يونس، عنه، و لكن في السنّد رجال آخرون مجهولون منهم «على بن محمد» المشترك بين جماعة كثيرة، عدّة منهم من المجاهيل و كذا «محمد بن احمد العلوى» غير واضح الحال، و كذا أبوه احمد. و الحاصل أنّ الروایة غير نقية من حيث السنّد.

انصاری ره: و توهم دلالة ذيل الروایة على الفرق، مدفوع بأنّ الفرق المستفاد من الذيل إنّما هو في الإقامة و عدمها قبل مطالبة من له الحق، فلا ينافي الحكم بمقتضى العلم إذا فرض مطالبة من له الحق.
يعنى لا يقال روایت از ادله تفصیل میان حق الناس و حق الله است و دال بر اعتبار علم در حق الله فقط. زیرا در بخش دوم هم علم او معتبر دانسته شده ولی اقامه حد نمی تواند بکند چون نیازمند مطالبه صاحب حق است

مناقشه اول:

اقول: اصلاً روایت ناظر به علم قاضی و حاکم نیست بلکه علم والی را می‌گوید و این که لازم نیست والی در مشهوداتش برای قاضی بینه اقامه کند. این بیان مبتنی بر این است که بگوییم قضاوت هر چند از شوون ولایت و امامت است ولی الزاماً امام و والی قاضی نیستند و قضاوت کاری مستقل از امامت است و از این رو، حکام و ولات قاضی مستقلی برای شهر نصب می‌کرده اند و کلیه امور قضاوت را به آنها ارجاع می‌داده اند.

پس استدلال ما به لا يحتاج الى البينه است که ظاهرش این است که امام هم همیشه نیازمند به بینه است و این نیاز جایی متصور است که مقام دیگری یعنی قاضی از او طلب بینه می‌کند. از این موضوع یک مورد استثنای شده است و آن جایی است که امام خود شاهد جرم و خلافی باشد که می‌تواند خودش اقدام کند در حالی که سایر مردم نمی‌توانند جز در موارد خاصی مثل ارتداد و یا رویت فحشاء همسر.

ان قلت: در مورد پیامبر اکرم ص نص آیه وارد شده که حتی یحکمونک فيما شجر بینهم با این که مقام ولایت را هم داشته اند و علی ع نیز خودشان قضاوت می‌کرده اند و قضایای ایشان ثابت است. نقول: اولاً، ممکن است این استثنایی باشد و سیره و روش حکام پس از ایشان این نبوده است که لاقل در مخاصمات حکمیت کنند. ثانياً، همین که در برخی موارد حکام و ولات قضاوت نمی‌کرده اند برای مناقشه ما کافی است زیرا این روایت به همین موارد اشاره دارد و می‌گوید لازم نیست که امام در جایی که قضاوت مستقلی قضاوت‌ها را انجام می‌دهند برای اجرای حکم بینه ای نزد قاضی اقامه کند.

مناقشه دوم: مکارم:

و هذا الحديث صريح في جواز العمل بل وجوبه إذا ثبت الواقع عنده، ولكنّه خاصّ من جهتين: من جهة كون مبادئ علمه هو النظر و الحسن و من جهة كونه في حدود الله فقط و لكنّ ظاهره انه إذا كان في حقوق الناس و طالب صاحبه به و ثبت عنده بالمشاهدة جاز له الحكم أيضاً.

مناقشه سوم:

..و قد يقال: إنّ هذه الرواية إنما دلت على نفوذ علم الإمام؛ إذ تقول:

«الواجب على الإمام ...»، و لم تدلّ على نفوذ علم القاضي مطلقاً، و لذا ذكرها صاحب الجوادر رحمه الله في عداد أدلة نفوذ علم الإمام في القضاء لا في عداد أدلة نفوذ علم القاضي على الإطلاق، و هذا الكلام مبنيٌ على حمل الكلمة (الإمام) على الإمام المعصوم دون مطلقولي الأمر الشرعي للمجتمع.

پاسخ اول از مناقشه سوم:

فقه القضاء: و لا يستشكل عليها بأنّ مورد الرواية الإمام المعصوم عليه السلام، لما ذكرناه آنفاً و لأنّ العلماء و منهم القضاة أمناء الله تعالى و أمناء الرسل، كما في رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: «العلماء أمناء» ⁽²⁾ و في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله! و ما دخلوهم في الدنيا؟ قال: اتّبعوا السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم». ⁽³⁾ و أيضاً كلّ حاكم عادل فهو إمام المسلمين؛ لأنّ الإمام العدل أعمّ من المعصوم، كما قال الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله. ⁽⁴⁾

پاسخ دوم مناقشه:

حایری: و إن تمّ هذا الحمل في المكان التخلص عن هذا الإشكال بالتعدي إلى الفقيه،

1- أمّا تمسّكاً بعموم التعليل بأنه أمين الله في خلقه بناء على صدق هذا

العنوان على الفقيه بعد فرض الإيمان بولاية الفقيه،

2- و أمّا تمسّكاً- ابتداء- بأدلة ولاية الفقيه بدعوى أنها جعلت ما للإمام للفقيه و منها الحكم بالعلم، بل و لعله يمكن التعدي إلى غير الفقيه ممّن أعطاه الفقيه هذا المنصب ببيان: أنه إذا كان للإمام حقّ إعطاء هذا

المنصب بما فيه من الحكم بالعلم لغيره، فللفقير أيضاً حقاً إعطائه لغيره لأنّ ما للإمام للفقيه.

هذا، ولكن الظاهر أنّ الوجه الثاني للتعدّي غير تامّ في المقام؛ لأنّ دليلاً ولاية الفقيه لم يرد بعنوان «ما للإمام للفقيه» حتى يتمسّك بإطلاقه، ويقال: إنّه كان للإمام أن يقضي بعلمه فكذلك للفقيه، وإنّما الدليل أثبت أنّ ما للإمام بعنوان الولاية فهو للفقيه، وكون العلم مقياساً للقضاء وعدم حكم شرعي فقهي ليس راجعاً إلى مسألة الولاية بحيث لو رأىوليّ الأمر مثلاً المصلحة في القضاء بالعلم قضى به، ولو رأى عدم المصلحة في ذلك لم يقض به، ولا أقلّ من احتمال ذلك، فإذا ثبت في علم الإمام كونه مقياساً للقضاء لم يبرّر مبدأ ولاية الفقيه التعدّي من ذلك إلى الفقيه فضلاً عن غير الفقيه المنصوب من قبل الفقيه. يبقى الوجه الأول وهو إن تمّ يختصّ بالفقيه، ولا يتعدّى منه إلى غير الفقيه المنصوب من قبل الفقيه.

مناقشة چهارم:

حايری: هذا، ولكن الواقع أنّ هناك احتمالاً آخر في الحديث: وهو أن يقصد به أنّ الإمام أمين الله في خلقه، فالله يعتمد على علمه في حقوقه من دون بُيُّنة و من دون مطالبة أحد بإجراء الحقّ أمّا حقوق الناس فهي للناس ولم يكن هو أميناً للناس، فلا بدّ من السير فيها وفق القوانين المعتبرة في حقوق الناس من رفع النزاع أو مطالبة الحقّ، ولعلّ منها البُيُّنة و عدم الاكتتراث بعلم القاضي. فالحديث دالّ على نفوذ العلم في حقوق الله، و مجمل بالنسبة لحقوق الناس.

اقول و على هذا فالمقابلة بين الحقين يقتضي عدم النفوذ في الثاني و يخرج عن الاجمال

ولی پاسخ این احتمال آن است که این عدم اکثراث فقط در اجرای حد است نه در
اصل رسیدگی به موضوع و ترتیب سایر آثار قضایی

مناقشه پنجم:

هذا، و رغم الإجمال قد يصلح دليلاً لما قد ينسب إلى البعض من القول
بالتفصيل بنفوذ العلم في حقوق الله دون حقوق الناس، و ذلك بناء على

إثبات كون القاعدة الأولية عدم نفوذ العلم في باب القضاء خرج منه

العلم في حقوق الله بهذا الحديث. القضاء في الفقه الإسلامي، ص: ٢٢٢

استدلال دهم: درع طلحه

الأربعاء، مارس ٢٠١٤، ٥:١٦ ق.ظ

كافي: 14506 / 5. عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُبْيِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ،
قالَ:

فَقَالَ «3»: «قَضَىٰ بِهِ «4» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَضَىٰ بِهِ «5» عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَكُمْ بِالْكُوْفَةِ».

فَقَالَ: هَذَا خَلَافُ الْقُرْآنِ.

فَقَالَ (٦): «وَأَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خَلَافَ الْقُرْآنِ؟».

فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: «وَأَشْهُدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ» ٧- ٨.

فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٩»: «فَقَوْلُهُ «١٠»: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» «١١» هُوَ أَنْ لَـا «١٢» تَقْبِلُوا «١» شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَيَمِينًا «٢».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلِ التَّمِيمِيُّ⁽³⁾ وَمَعَهُ درُّ طَلْحَةَ، فَقَالَ لَهُ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ درُّ طَلْحَةَ أَخْذَتْ غُلوْلًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ

للمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَرِيحاً، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا دَرْعٌ طَلْحَةُ أَخْدَتْ غُلُوْلًا يَوْمَ

البصرة، فَقَالَ لَهُ شُرِيفُهُ: هَاتِ عَلَيِّ مَا تَقُولُ بَيْنَتَهُ، فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ «٦» عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرْعٌ

طلحة أخذت غلوًا يوم البصرة، فقال شريح 7: هذا شاهد واحد 8، فلَا أقضى 9 بشهادة

شاهد حتى يكون معه آخر «10»، فدعا قنبراً «11»، فشهد أنه درع طلحة أخذت غلوًا يوم

البصرة، فقال شريح: هذا مملوك، ولَا أقضى بشهادة مملوك.

(١). في «ل بن» وحاشية «م»: «أن لا تقبل». وفي «ن، بح»: «أن لا يقبلون». وفي «بف»: «أن لا يقبلوا». وفي مرآة العقول، ج 24 ص 230: قوله عليه السلام: هو أن لا تقبلوا. وهو الصواب. وفي بعض النسخ: «هؤلاء تقبلوا» وهو تصحيف لا أعرف له معنى محضًا، وهو استفهام إنكارى، أي لا يستلزم الأمر بإشهاد عدلين عدم قبول شهادة الواحد مع اليمين. وفي بعض نسخ التهذيب: «هؤلاء يقبلون» ولعل المعنى أن خاص أصحاب رسول صلى الله عليه وسلم كانوا يقلدون ذلك، ولم يك ان دالا على خلافه لما خالفوه.

الكافی (ط - دارالحدیث)، ج14، ص: 580

قالَ «1»: «فَعَضِبَ عَلَىٰ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ «2»: خُذْهَا «3»؛ فَإِنَّ هَذَا قَضَىٰ بِجُورِ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ».

قالَ: فَتَحَوَّلَ شُرِيعَةً «4»، ثُمَّ قَالَ «5»: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّىٰ تُخْبِرَنِي مِنْ أَينَ قَضَيْتُ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ - أَوْ وَيَحْكَ - إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقُلْتَ: هَاتِ عَلَىٰ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُمَا وُجْدَ غُلُولٍ «6» أَخْذَ بَغِيرَ بَيْنَهُ، فَقُلْتُ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ؛ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ، فَشَهَدَ، فَقُلْتَ: هَذَا وَاحِدٌ، وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ؛ فَهَذِهِ «7» ثَنَتَانِ «8». ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبِرٍ، فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا مَمْلُوكٌ، وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ، وَمَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ «9» إِذَا كَانَ عَدْلًا. ثُمَّ قَالَ: وَيْلَكَ - أَوْ وَيَحْكَ «10» - إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَىٰ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا «11». «12».

فقيه: 3428 وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَيْسٍ 1 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلِ التَّمِيمِيُّ وَمَعَهُ دَرْعٌ طَلْحَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ غُلُولًا 2 يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَبْنُ قُفْلٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنِهِ شُرِيعًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شُرِيعٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَاتِ عَلَىٰ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ يَوْمَ الْبَصْرَةِ غُلُولًا فَقَالَ شُرِيعٌ هَذَا شَاهِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَأَتَاهُ بِقَنْبِرٍ فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ خُذُوا الدَّرْعَ إِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَتَحَوَّلَ شُرِيعٌ عَنْ مَجْلِسِهِ وَقَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّىٰ تُخْبِرَنِي مِنْ أَينَ قَضَيْتُ

من لا يحضره الفقيه، ج 3، ص: 110

بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَمَّا قُلْتُ لَكَ إِنَّهَا دَرْعٌ طَلْحَةٌ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَىٰ مَا تَقُولُ بَيْنَهُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُمَا وُجْدَ غُلُولٍ أَخْذَ بَغِيرَ بَيْنَهُ 1 فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهَدَ فَقُلْتَ هَذَا شَاهِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّىٰ يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهَاتَانِ اثْنَتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبِرٍ فَشَهَدَ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَمَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهَذِهِ الثَّالِثَةُ 2 ثُمَّ قَالَ عَيَا شُرِيعٌ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَىٰ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا 3 ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَوْلُ مِنْ رَدَّ

سند روایت:

ولو شکّك في السند الأول باستبعاد لقاء عبد الرحمن بن الحجاج لأبي جعفر الباقر عليه السلام فنقله لهذه القصة قد لا تجري فيه أصالة الحسن، فهذا التشكيك لا يأتي في السند الثاني؛ لأنّ محمد بن قيس قد لقي أبا جعفر عليه السلام، وروى عنه.

دلالت روایت:

انصاری: و هو حسن إن كان مناط الاستدلال ما يفهم منه من كون إمام المسلمين مأمونا على أمورهم و إلّا فأخذه عليه السلام الدرع المأخوذ غلولا كان عملا بعلمه، لا قضاء به.

فقه القضاء: أليس هذا معناه: لما ذا لم يفهم شريح أنّ إمام المسلمين أمين صادق؟ و إن فهم هو و علم ذلك، فلما ذا لم يعمل بعلمه؟

حایری: و وجه الاستشهاد قوله: «ويلك - أو ويحك - إنّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا» هذا المقطع هو محل الشاهد، 1-إما هو القول بأنّ هذه العبارة إشارة الى إشكال آخر على شريح: و هو أنه كان المفروض بشريح أن يحصل له العلم بصحة كلام أمير المؤمنين عليه السلام و أن يحكم بعلمه.

اقول: فيه ما سياتي

2-إما هو التمسّك ابتداء بعموم هذه القاعدة، و هي قاعدة أنّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا بدعوى أنّ نفوذ قضاء الإمام بعلمه مصدق لائتمان الإمام على أمور المسلمين.

اقول: هذا قريب مما قربناه و سياتي بيانه كه قاعده عقلائي می گويد که ادعای علم

امام و رویت امام باید به اندازه بینه پذیرفته شود و شریح باید به این قاعده عقلایی

عمل می کرد

و علی الوجه الأول یدلّ الحديث علی نفوذ علم القاضی إطلاقاً، و علی الوجه الثاني یدلّ علی نفوذ علم الإمام، بل علی الوجه الأول- أي علی تقدير التمسّک بإيراد الإمام عليه السلام إشكالاً رابعاً علی شریح أيضاً- يحتمل أن يكون إشكاله علیه: أَنَّه لَمْ يَقْضِ وَفَقَ عِلْمُ الْإِمَامِ؟ فَالْمُتَيَّقُونَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ حَجَّيْةُ عِلْمِ الْإِمَامِ فِي الْقَضَاءِ، وَ لَا يَبْثُتُ جُوازُ قَضَاءِ الْفَقِيْهِ بِعِلْمِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ إِلَى الْفَقِيْهِ: إِمَّا بِدُعْوَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ وَلِيُّ الْأَمْرِ لَا خَصْوَصُ الْإِمَامِ الْمَعْصُومَ، أَوْ بِدُعْوَى التَّمَسُّكِ ابْتِدَاءً بِدَلِيلٍ وَلَيَةِ الْفَقِيْهِ وَ أَنَّ مَا لِلْإِمَامِ لِلْفَقِيْهِ. وَ قَدْ عَرَفْتُ فِي الْوَجْهِ السَّابِقِ التَّقَاشَ فِي ذَلِكَ حِيثَ قَلَّنَا، إِنَّ مَقِيَاسِيَّةَ الْعِلْمِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَلَائِيَّةِ حَتَّى تَتَقَلَّ إِلَى الْفَقِيْهِ بِقَانُونِ وَلَيَةِ الْفَقِيْهِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقِيْهِيَّةِ، وَ لَا أَقْلَّ مِنْ احْتِمَالِ ذَلِكَ، وَ لَا دَلِيلٌ لَنَا عَلَى قَاعِدَةِ مَطْلَقَةِ تَقْوِيلٍ: إِنَّ مَا لِلْإِمَامِ لِلْفَقِيْهِ.. هَذَا. وَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ علی نفوذ علم الإمام المعصوم فحسب، لا علی نفوذ مطلق علم القاضی، فَكَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ الثَّانِي مِنْ وَجْهِيِّ الْإِسْتَشَاهَدِ الَّذِينَ أَشْرَنَا إِلَيْهِمَا.

مناقشات در استدلال به روایت:

مناقشه اول:

اقول: این روایت هم موید روایت قبل است زیرا در آن روایت آمده است که قاضی نیاید از امام در جرایم مشهود امام، مطالبه بینه کند و گفتة امام مطلقاً حجت است در اینجا هم همین مطلب با استدلال دیگر آمده و می گوید من که خود درع طلحه را می شناسم و در جنگ جمل هم بوده ام و غلول بودن آن را بالعيان دیده ام سخنم حجت است. پس روایت به علم قاضی ارتباطی ندارد. توضیح بیشتر این که امام فرموده است شریح باید گفته امام که امین مردم در امور بزرگتر است را پذیرید یا به علت این است که برایش از گفته امام علم حاصل می شود و علم قاضی معتبر است. این وجهی است که مبنای استدلال قرار گرفته است ولی مخدوش است زیرا هیچ شاهدی

وجود ندارد که از گفته امام برای قاضی همیشه علم حاصل شود و یا به علت این است که وقتی کسی اختیار دارد در زندگی و جان و مال مردم اعمال نظر کند و مردم و شارع این را پذیرفته و تایید کرده اند حتیماً به حکم همه عقلاً و شارع، ادعایش نزد قاضی در یک امر جزئی و ناچیز به نفع یا ضرر کسی و یا در شانی از شوون بیت المال و حقوق الله و حقوق الناس - بخصوص آن جا که ادعای شهود و رویت می کند - پذیرفته است.

مناقشه دوم:

مکارم: وجه الدلالة انه اذا علم الحال بشهادة امام المسلمين فلا تنتظر البينة و غيرها...و لكن يبقى الكلام في أنه كيف يمكن الركون إلى هذه الرواية في غير العلم الحاصل من المبادئ الحسية أو القريبة من الحسن هذا أولاً.
و أمّا ثانياً فموضوع الحديث هو امام المسلمين (الإمام المعصوم عليه السلام)
فكيف يتعدّى إلى غيره عليه السلام؟

اقول: فيه: اما مقصود امام المسلمين اعم است از هر امام عدل مشروعی که شارع او را امین مردم قرار داده است و اختصاصی به معصوم ندارد زیرا شارع مقدس، تنها معصوم را امین مردم قرار نداده است

استدلال يازدهم: حديث ناقه

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤ .٥:٤٦ .ق.ظ

1- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ٣٤٢٦ و في رواية محمد بن بحر الشيباني عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو أَيُوبُ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ الْعَلَافُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمِ التَّبَّالُ عَنْ أَبْنِ جُرْجِيْجِ عَنِ الصَّحَّاكِ ١
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صِّفَرَ مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِيٌّ وَمَعَهُ نَاقَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِي هَذِهِ النَّاقَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ بَعْدَمِ تَبِعَهَا يَا أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ بِمَا تَيَّبَّدَ دِرْهَمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ نَاقَتِكَ خَيْرٌ مِّنْ هَذَا قَالَ فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ يَزِيدُ حَتَّى اشْتَرَى النَّاقَةَ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ صِّفَرَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِيُّ يَدَهُ إِلَى زَمَامِ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّاقَةُ نَاقِتِيُّ وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِيُّ فَإِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلِيُقْرَبُ الْبَيْنَةَ قَالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ أَتَرْضَى بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ تَقْضِي فِيمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِّفَرَ النَّاقَةُ نَاقِتِيُّ وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بِلِ النَّاقَةُ نَاقِتِيُّ وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِيُّ إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلِيُقْرَبُ الْبَيْنَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضْحَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَابِيُّ طَلَبَ الْبَيْنَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صِّفَرَ اجْلَسْ ثُمَّ أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ أَتَرْضَى يَا أَعْرَابِيُّ بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَلَمَّا دَنَّا قَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ افْضِ فِيمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ النَّاقَةُ نَاقِتِيُّ وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بِلِ النَّاقَةُ نَاقِتِيُّ وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِيُّ إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلِيُقْرَبُ الْبَيْنَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضْحَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَّ الْأَعْرَابِيُّ طَلَبَ الْبَيْنَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ اجْلَسْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِمَنْ يَقْضِي يَبْيَنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ بِالْحَقِّ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ أَتَرْضَى بِالشَّابِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَنَّا قَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ يَا أَبَا الْحَسَنِ افْضِ فِيمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ النَّاقَةُ نَاقِتِيُّ وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بِلِ النَّاقَةُ نَاقِتِيُّ وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِيُّ إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلِيُقْرَبُ الْبَيْنَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ خَلَ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صِّفَرَ الْأَعْرَابِيُّ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلْ أَوْ يُقْرِبُ الْبَيْنَةَ ١ قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْزَلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ قَائِمٌ سَيِّفَهُ ٢ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ خَلَ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صِّفَرَ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلْ أَوْ يُقْرِبُ الْبَيْنَةَ قَالَ فَضَرَبَهُ عَلَيْهِ ضَرَبَةً فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَارَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَمَى بِرَأْسِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَاقِ بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عُضُواً قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صِّفَرَ مَا حَمَلَكَ عَلَيْهِ هَذَا يَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَى الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا نُصَدِّقُكَ عَلَى أَرْبِعِمَائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ لَا يُحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ، ج ٣، ص: ١٠٦

2- ٣٤٢٥ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صِّفَرَ ٣ فَادْعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةَ بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ

أوْفَيْتُكَ فَقَالَ أَجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَقَبْلَ رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ الْحُكْمِ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَدَعَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةَ بَعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ قَالَ لَمْ يُوفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَاحِبِ الْأَلْكَ بَيْنَنَا عَلَى أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ قَالَ لَمْ تَحْلِفْ أَنَّكَ لَمْ تَسْتُوفْ حَقَّكَ وَ تَأْخِذْهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ الْأَلْكَ لَأُتَحَاكِمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ۖ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبِ الْأَلْكَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَوْنَى الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلَيْهِ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَحْكَمْ بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلَيْهِ يَا أَعْرَابِيِّ مَا تَدَعَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةَ بَعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِيِّ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبِ الْأَلْكَ فِيمَا قَالَ لَمَّا أَوْفَانِي شَيْئًا فَأَخْرَجَ عَلَيْهِ سَيِّفَهُ فَضَرَبَ عَنْقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ الْأَلْكَ فَعَلَتْ يَا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ عَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ التَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نُصَدِّقُكَ فِي ثَمَنِ نَاقَةَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ وَ إِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَبَكَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ فَقَالَ لَمَّا أَوْفَانِي شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَاحِبُ الْأَلْكَ يَا عَلَيْهِ فَلَا تَعْدُ إِلَيَّ مِثْلَهَا ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ الْقُرْشَيِّ وَ كَانَ قَدْ تَبَعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ قَالَ مُصَنَّفٌ هَذَا الْكِتَابُ رَحْمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ لِأَنَّهُمَا فِي قَضِيَّتِيهِنِ وَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَبْلَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا قَبْلَهَا

3- أَمَالِي الصَّدُوقِ 90: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَتِيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنَ سَلِيمَانَ عَنْ

نُوحَ بْنَ شَعِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ (بِلَا تَوْثِيقٍ وَلَكِنْ فِي الْكَشْيِ خَبْرٌ عَنْ كَلَامِهِ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عَيْدَلٌ عَلَى صَحَّتِ مَذَهِبِهِ) عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوُهُ بِتَفَاوُتٍ يُسِيرٌ مَعَ زِيَادَةِ فِي الْلُّفْظِ. وَسَائِلُ 27/

276: (قَالَ الْمَجْلِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْمُتَقِّيِّ: رَوَاهُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَمَالِيِّ قَوِيًّا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ)

وَ رَوَاهُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى فِي (الْإِنْتَصَارِ) مَرْسُلًا. جَامِعُ أَحَادِيثِ الشِّعْيَةِ، ج 30، ص: 230

4- عَوَالِيُّ الْلَّتَّالِيُّ الْعَزِيزِيَّةُ، ج 3، ص: 519

سُندُ روَايَتِهِ:

روى ذلك صاحب الوسائل (قدس سره) عن الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) «4»، و طريق الصدوق إلى قضايا أمير المؤمنين

(عليه السلام) صحيح، (مباني تكمله خويي رهــ و ايضاً صحيح في درايه النور)

من لا يحضره الفقيه، ج 4، ص: 527

بيان الطريق إلى ما كان فيه متفرقـاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام]

و ما كان فيه متفرقًا من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد روته عن أبي؛ و محمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس (إنه البجلي الثقة)، عن أبي جعفر عليه السلام «١».

دلالت روایت:

در نقل اول فقیه چنین آمده است: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَتَحَاكُمْ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** ١ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي طَالِبٍ عَوْنَانَ الْأَعْرَابِيَّ فَقَالَ عَلَيْهِ عَمَّا مَالَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ وَدَرِ ذِيلِ خَبْرِهِمْ آمَدَهُ اسْتَ: التَّفَتَ إِلَى الْقُرْشِيِّ وَكَانَ قَدْ تَبَعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ پس مساله قضاوت است و على ع هم بر اساس علم خود قضاوت کرده است

در نقل دوم هم آمده است: **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرْضَى بِالشَّابِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَنَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا الْحَسَنِ اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلِّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِالنَّاقَةِ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا بِالنَّاقَةِ نَاقَتِي وَالدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ دَرَاهِمِيِّ إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلِيُقْبِلِ الْبَيْنَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ خَلَّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيُّ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلْتُ أَوْ يُقْبِلَ الْبَيْنَةَ .. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَى الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَلَا نُصَدِّقُكَ عَلَى أَرْبِعِمَائَةِ دِرْهَمٍ.**

پس مطابق هر دو نقل على ع بر اساس علم خود میان پیامبر اکرم ص و اعرابی
قضاوت کرده است.

١- استدلال اول به روایت:

حايري: ..**هذا و الصحيح دلالة هذا الحديث على القضاء بعلم المعصوم**: لأن فيه تخطئة القضاء وفق صالح الاعرابي و تصويب قضاء علي عليه السلام: إما صريحا كما في الحديث الأول التام سندا حيث جاء في ذيله أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال للقرشي الذي أراد الحكم لصالح الاعرابي: «هذا حكم الله، لا ما حكمت به»، أو تلوينا كما في الحديث الثاني الذي قال فيه النبي صلى الله عليه و آله للاعرابي بعد أن أراد ثلاثة أشخاص الحكم لصالح

الاعرابي: «اجلس حتى يأتي الله بمن يقضى بيني وبين الأعرابي بالحق»
فأقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام ...

اقول: سترف ما فيه

مناقشة اول - مكارم:

ولكن موردها ما إذا حصل العلم عن طريق اخبار المعصوم و التعدّى إلى
غيره مشكل جداً.

رد اول مناقشه:

لا يقال: بأنّ مثل هذا مختصّ بعلي عليه السلام، أو بالإمام المعصوم عليه
السلام مطلقاً كما ذكرنا في أول البحث لأنّ الجواز في حقّهم عليهم السلام،
إنّما يدلّ على الجواز في حقّ غيرهم. و القول بكونه من اختصاصاتهم عليهم
السلام فقط، بعيد للغاية؛ - فقه القضاء

رد دوم مناقشه:

اقول: این جمله که نصدقک علی الوحی من السماء.. که در مقام تعییل است روشن
می کند که مساله تعبدی و از اختصاصات معصوم نیست بلکه علت آن تصدیق پیامبر
است که مشترک میان همه مسلمین است.

مناقشة دوم:

حايری: و على أيّ حال فيرد عليه لو اقتصرنا على التمسّك بعمل الإمام عليه
السلام: أنّ بالإمكان حمل عمل أمير المؤمنين عليه السلام على تنفيذ القتل
بشأن من كذب الرسول صلی الله عليه و آله، لا على القضاء بمعنى خصم
النزاع، و إن كان قد ارتفع به النزاع تكويناً

اقول: موید این مناقشه که کار علی ع اصلا قضاوت نبوده بلکه اجرای حد بوده این که
هر چند در روایت اول مساله قضاوت علی ع از سوی خود امام مطرح شده ولی این
روایت سندش ضعیف است و در روایت دوم که معتبر است و نقل امالی و عوالی هم
مطابق آن است مساله قضاوت و حکم از سوی علی ع مطرح نشده بلکه پیامبر اکرم

ص به ایشان فرمودند میان ما حکم کن ولی وقتی حضرت با موضوع مواجه شدند گویا دیدند مساله اختلاف و قضاوت نیست بلکه مساله تکذیب و ارتداد مطرح است و حضرت نسبت به تکذیب پیامبر اکرم حد الهی را اجرا کردند. هر چند این کلام بالملازمه دال بر قضاوت حضرت هست ولی معلوم نیست این مقدار برای حکم قاضی کافی باشد بلکه قاضی باید انشاء رای و حکم کند و طبق این روایت نشده است.

رد مناقشه:

در آخر روایت نقل است که پیامبر اکرم خطاب به اعرابی فرمودند: فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ حُكْمٌ این است نه حکمی که تو کردی و این جمله روشن می کند که کار علی ع حکم و قضاوت بوده است نه فقط اجرای حد. ان قلت: حکم الله می تواند اشاره به حکم علی ع در اجرای حد باشد نقول: مقابله با ما حکمت به قرینه است که حکم الله اول هم یعنی قضاوت

مناقشه سوم:

اقول: دیگر این که این مورد از حقوق الله است و بر حقوق الناس قابل تعمیم نیست یعنی هر چند اصل موضوع حق الناس بوده ولی حکم علی ع نسبت به بعد حق الله آن یعنی تکذیب پیامبر بوده و نسبت به آن هم بر اساس علم خود عمل کرده است.

حایری:

و بتعبیر آخر: لعل هذا الحكم لم يكن قضاء بمعنى خصم النزاع في حقوق الناس، بل كان إجراء لحدّ هو من حقوق الله، وقد مضت - في الدليل السادس - الإشارة إلى أنّ التعدي من حقوق الله إلى حقوق الناس غير صحيح، كما أنّ أمر أمير المؤمنين عليه السلام للأعرابي في إحدى الروايتين بتسلیم الناقة إلى رسول الله صلی الله عليه و آله يمكن حمله على إرشاده إلى وظيفته الشرعية.

2- استدلال دوم به روایت (سید حایری ح)

به ذیل روایت ثم التفت إلى القرشي و كان قد تبعه فقال هذا حکم الله لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ

استدلال می شود زیرا امام ع قرشی را تخطیه کرده که چرا این طور حکم نکردی. و این تخطیه بر این اساس معنی دارد که تو که از گفته من علم پیدا کرده چرا مطابق گفته من حکم نکردی

هذا، وقد يقال: إنَّ الحديث دلَّ على نفوذ علم غير المعصوم أيضاً لأنَّ من خطأه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قضائه(ای القرشی) لم يكن معصوماً، فكأنَّه يقول له: كان المفروض بك أنَّ يحصل لك العلم بما قلت و تقضي وفقه.

مناقشات:

مناقشه اول:

و لكن الواقع أنَّ الحديث إنَّما دلَّ على أنَّه مع علم المعصوم و دعواه يجب القضاء وفقه، و هذا لا يدلَّ على نفوذ علم القاضي من أيٍّ طريق حصل.

رد مناقشه: تفاوت میان علم حاصل از دعوا و گفته معصوم و علم های دیگر پذیرفته نیست زیرا این علم موضوعی نیست بلکه طریقی است

مناقشه دوم :

اقول:ممکن است گفته شود تخطیه اعرابی بخاطر عمل نکردنش به علم خود که طبق مفروض از شهادت پیامبر بوجود آمده نیست زیرا معلوم نیست سطح فهم مسلمین آن روز به حدی بوده که صرف شهادت پیامبر برایشان علم ایجاد می کرده بلکه علت تخطیه همان اصلی است که در روایات گذشته اشاره شده که کسی که امین خداوند و یا امین مردم در امور مهم است به حکم عقلاءدعایش در امور جزئی پذیرفته و معتبر است و به اندازه بینه اعتبار دارد حتی اگر موجب علم هم نشود و احتمال خلاف هم داده شود نباید به احتمال خلاف اعتنا کرد همان طور که به احتمال خلاف در شهادت بینه اعتنا نمی شود. و مشکل قرشی این بوده که با این فهم عقلایی روشن خود مخالفت کرده است. پس این روایت هم مصدقی از اصل کلی مطرح شده در روایت حسین بن خالد و درع طلحه است و حتی اگر مساله قضاؤت هم باشد روایت بر اعتبار علم دلالت ندارد.

ان قلت: پذیریش ادعای امام تعبد نیست بلکه بخاطر امین بودن وی و قلت احتمال خلاف گویی وی است و چون قاضی این احتمال را اندک می بیند باید به آن ترتیب اثر ندهد اگر چنین است به طریق

اولی اگر قاضی در جایی بخاطر قرایین خارجی احتمال خلاف را صفر دید باید به علم خود عمل کند و به طرف دیگر ترتیب اثر ندهد.

نقول: شاید شارع اعتبار علم را مطلقاً منشاً مفاسدی دیده و آن را معتبر نکرده ولی در اعتبار قول امام این مشکل را ندیده است. و از اینجا نیز می‌توان فهمید که به طریق اولی نمی‌شود از امام به هر امینی تعدی کرد و قولش را نزد قاضی معتبر دانست.

استدلال يازدهم: ما ورد من حكم الامام ع بعلمه في باب الحدود

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤ . ق.ظ ٥:٤٨

منها:

5- ما رواه أبیان بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائةً سُوطًا غَيْرَ سُوطٍ.

((2))

مناقشات:

1. اقول: اولاً این مورد هم مصدقی از حدیث حسین بن خالد است که امام و نه قاضی در جرایم مشهود می تواند بدون حکم قاضی عمل کند. و ثانیاً، و دیگر این که این علم علم حاصل در مجلس قضاوی و شوون قضاوی است که مسلم حجت است مثل علم به ایمان و بینات

2. و دلالتها ظاهرة على المقصود، الا انه يختص بباب الحدود و التعزيرات مع حصول العلم من المبادئ الحسية، و التعدى منهما إلى غيرهما- أى ما حصل اليقين فيه من مبادئ حدسية- يحتاج الى دليل و الغاء الخصوصية هنا غير ممكن لاحتمال الخصوصية.-مكارم

استدلال دوازدهم: ما ورد في حكم الامام ع بما يقرب من الحسن

الأربعاء، مارس ١٢، ٢٠١٤ . ق.ظ ٥:٤٩

منها: ما ورد في قضيّاه عليه السلام أيضاً بالاسناد السابق عن أبي جعفر عليه السلام:

توفى رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخلف ابنا و عبدا، يدعى كل واحد منهما انه الابن، وأن الآخر عبد له، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحا كما إليه، فأمر عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين، ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال: يا قنبر جرّد السيف، وأشار إليه لا تفعل ما أمرك به، ثم قال: اضرب عنق العبد فنجي العبد رأسه اضرب عنق العبد فنجي العبد رأسه، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام. و قال للآخر: أنت الابن وقد أعتقدت هذا و جعلته مولى لك. «1»

مناقشة أول:

و هذا أيضاً من موارد حصول العلم من الطرق القريبة من الحسن فأنه من الواضح أن كل من رأى مثل هذا الحركة يحصل له العلم بأن العبد هو الذي جذب رأسه من الثقب.

مناقشة دوم:

اللهم إلّا أن يقال: هذا من مصاديق الاقرار العملي، ولكن يظهر من الرجوع إلى كلماتهم - قدس الله اسرارهم - أن الاقرار لا بد أن يكون باللفظ الصريح فلا يكفي الاقرار بالفعل. «2»

مناقشة سوم:

اقول: ممکن است گفته شود که این مورد خارج از موضوع است زیرا بحث در مورد علم قاضی از قراین و شواهد خارج از صحنہ قضاؤت است اما علمی که برای قاضی از

قراین موجود در صحنه و جلسه قضاؤت حاصل می شود و علم غیر عادی هم نباشد
مسلمان معتبر است زیرا این امر از شوون قضاؤت است و این نکته ای است که
مخالفان مساله علم قاضی از حقوق دانان جدید هم به نقلی که حایری ح کرده است به
آن اعتراف دارند. از این رو مستثنیات ذکر شده هم در حقیقت استثنا نیست بلکه
خروج موضوعی و استثنای منقطع است.
این اشکال را حایری ح در استدلال به اعتبار علم قاضی به بینات مطرح کرده است
که در اینجا هم جاری است زیرا علم قاضی به اقرار عملی است.

• ادله قضاء به بینات :

الدليل السابع-أن يقال: إن الأدلة التي جعلت البينات والأيمان ونحوهما مقاييس للقضاء مقتضى إطلاقها كون واقع تلك الأمور مقاييس تامة؛ أي أن القاضي سيقضي وفق علمه بها ولو أنكرها أحد الخصميين، ولا يحتمل العرف الفرق بين علم القاضي بالبينة أو اليمين أو علمه بالواقع رأساً، فإذا كان علمه بمثيل البينة أو اليمين حجة، ولا يطالب بالإثبات، كذلك علمه بالواقع يكون حجة بالدلالة الالتزامية العرفية لدليل حجية علمه بالبينة و اليمين.

مناقشة:

إلا أن هذه الدلالة الالتزامية العرفية التي يمكن دعواها في المقام ليست بذلك المستوى من الوضوح؛ إذ لا بدّ في نهاية الأمر - من رجوع إلى علم القاضي ولو في خصوص الكشف عن تحقق مقاييس القضاء كي تستقرّ الأمور، فلعله اقتصرت الشريعة في مقام الاستناد إلى علم القاضي على أقلّ مقدار ممكن في نظرها، و هو الاستناد إلى علم القاضي بتحقق المقاييس و التي تقلّ نسبة وقوع الخلاف فيه بالقياس إلى نفس الواقع الذي كان المفروض عادة الخلاف بين الخصميين بلحاظه، فلعله لم تعط للقاضي صلاحية الاستناد إلى علمه في الدائرة الواسعة، و أعطتها في الدائرة الضيقة كي تتنظم الأمور و تستقرّ.

• ويمكن أن يستدلّ له أيضاً برواية أبي ضمرة: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية من أئمة الهدى»⁽³⁾، فإن سنتهم

كانت قضاءهم بما يعلمون كما دلت عليه الأخبار.- مستند

• روایت دیگر: حایری: ما ورد بسند تام عن سلیمان بن خالد- و قد روی عنه الأزدي و البجلي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام أنّ نبياً من الأنبياء شكا إلى ربّه فقال: يا ربّ كيف أقضي فيما لم أر و لم أشهد؟ قال: فأوحى الله إليه: احکم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلّفthem به، و قال: هذا لمن لم تقم له بيّنة» **(1)**. و بمضمونه غيره **(2)** مما هو غير تام سندا، و هذا يدلّ بالإطلاق على حصر مقياس القضاء بالبيّنة و اليمين.

و هذا لو تمّ فإنّما يتمّ دليلا على عدم نفوذ العلم غير الناشئ من الحس أو ما يقرب منه، و ذلك لما جاء فيه من الكلمة: (لم أر و لم أشهد) على أنه قد يقال: إنّ من المحتمل عرفا كون هذه الكلمة ذكر المصدق من مصاديق العلم، فلا تدلّ الرواية على عدم نفوذ العلم أصلا، و إنّما تدلّ على حصر مقياس القضاء بالبيّنة و اليمين في فرض عدم العلم، فهذه الرواية غير دالة على عدم نفوذ العلم، بل هي دالة على نفوذ

(1) الوسائل ج 18، ب 1 من كيفية الحكم، ح 1، ص 167.

العلم في الجملة لظهورها في الفراغ عن صحة القضاء بما رأى و شهد، و هذا يعني نفوذ العلم ولو خصوص الحسي منه حتى في غير النبيّ بناء على تعلّي العرف في العلم المحسوس بالحس المتعارف من النبيّ إلى غيره.